- خمسة عشر ريالا لاستخراج أو تجديد ترخيص قارب أو سفينة الصيد الحرفى الآلية ذات محرك لا تزيد قوته على خمسين حصاناً وتضاف مائة بيسة عن كل حصان يزيد على ذلك .
- خمسة ريالات لاستخراج أو تجديد ترخيص سفينة صيد تجارى ذات محرك قوته لا تزيد على خمسين حصاناً وتضاف مائة بيسة عن كل حصان يزيد على ذلك .
- ستون ريالا لتسجيل كل بحار أو فنى أو عامل غير عمانى عند استخراج أو تجديد ترخيص سفينة الصيد الحرفى فيما عدا القوارب .
- عشرون ريالا لتسجيل كل بحار أو فنى أو عامل غير عمانى عند إستخراج أو تجديد ترخيص سفينة الصيد التجارى .
- خمسة ريالات رسوم التنازل عن ترخيص قارب أو سفينة الصيد .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور/أحمد بن خلفان بن محمد الرواحى

صـــدر فى : ٥ من رجـــــب ١٤٢١هـ وزيـر الزراعة والثروة السمكية

الموافـــق : ٣ من أكتوبـــــر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨١)
الصـــادرة فى ١٥/١٠/٢٠٠٠م

رقم ١٠٠/٢٠٠٠

بحظر استيراد الابقار الحية ومنتجاتها من بعض الدول

استناداً إلى نظام الحجـر البيطرى بـدول مجلـس التعـاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٣/٢٠٠٠ ،

وإلى توصية السلطات البيطرية بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها من بعض الدول ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ما عدا الالبان ومشتقاتها من جمهورية فرنسا وجمهورية البرتغال وجمهورية ايرلندا وسويسرا ، وذلك إلى حين زوال سبب الحظر .

مـــادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحى

وزير الزراعة والثروة السمكية

صـــدر فى : ٢١ من شعبان ١٤٢١هـ

الموافـــق : ١٨ من نوفمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٤)
الصـــادرة فى ٢/١٢/٢٠٠٠م

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهنى

قـرار وزارى

رقم ٩٠/٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمانيين فى القطاع الخاص الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٩/٩٨م

إستنـاداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٤/٧٣ وتعديلاته ، وإلى لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين فى القـطاع الخـاص الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٩/٩٨ ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص الفقرة «هـ» من المادة ٣ من لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين فى القطاع الخاص المشار إليها النص الآتى :